

قانون

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تقاعد أعضاء مجلس النواب المؤقت ومجلس النواب الدائم

مجلس النواب
بعد الاطلاع على :

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011 وتعديلاته .
- القانون رقم 10 لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب .
- القانون رقم 4 لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل والوظيفة ولائحته الداخلية .
- القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وما انتهى اليه مجلس النواب بجلساته العادية الثلاثون بتاريخ 3/3/2015 م .

صدر القانون الاتي

المادة الأولى

استثناء من المواد (13) و (14) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي يحتسب الراتب التقاعدي لعضو مجلس النواب المؤقت و عضو مجلس النواب الدائم في حالات انتهاء خدماتهم بالمجلس او الوفاة على اساس نسبة 80% ثمانون بالمئة من متوسط المرتب الذي كان يتلقاه خلال عمله بالمجلس .

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون علي اعضاء المجلس الانتقالي الوطني و اعضاء المؤتمر الوطني العام .



المادة الثالثة

لا يجوز لمن شمله هذا القانون الجمع بين الراتب التقاعدي والمقرر وفق أحكام هذا القانون وأي معاش ضماني مستحق او سيستحق له بموجب قانون الضمان الاجتماعي او أي دخل يكون مصدره الخزانة العامة ، ويكون له الخيار في استحقاق أيهما .

المادة الرابعة

تحمّل الخزانة العامة كافية المبالغ المتربّة على تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بهذه القوانين من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في طبرق ~~الخميس~~
بتاريخ: ٠٢ / ١٤٣٦ هـ .
الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٥ م .



Date 2015 . 08 . 17 التاريخ

Ref 2015 . 1252 م.ش.ر. الإشاري

السيد المحترم:


مقرر مجلس النواب

تحية طيبة وبعد " "

نحييكم قانون رقم (بلا) لسنة 2015م في شأن تقاعده
أعضاء مجلس النواب المؤقت ومجلس النواب الدائم بعد
اعتماده من السيد / رئيس مجلس النواب وذلك لاتخاذ الاجراء اللازم .

هذا للتفضل بالاستلام وقبول فائق التقدير والاحترام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شرف المبروك الدوس
مدير مكتب شؤون الرئاسة
المكلف



- صورة منه إلى :
- السيد / النائب الأول لرئيس المجلس
- السيد / النائب الثاني لرئيس المجلس
- ملف الدورى العام
- و العتبي